




منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م



نظام الزكاة

بين الأدوار الاجتماعية

والآثار الاقتصادية

إعداد

سفيان الحتاش

باحث بسلك الدكتوراه: كلية أصول الدين بتطوان - المغرب

مدرس العلوم الشرعية بمعهد عمر بن الخطاب الخاصة للتعليم العتيق - شفشاون

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

إن الإسلام نظام شامل كامل، يسع مختلف مجالات الحياة سواء كانت سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية، بالإضافة إلى أنه يناسب جميع الأمكنة والأزمنة، ويساير جميع التغيرات والتطورات، وذلك لما أودعه الله في أصوله من الثبات والمرونة، التي تجعله يواكب الواقع، ويستشرف المستقبل، من خلال ما شرعه الله من الفرائض وبما سنه من الأنظمة.

أهمية الموضوع:

إن من بين الأنظمة التي جاء بها هذا الدين في سبيل مواكبة الواقع واستشراف المستقبل نظام الزكاة، هذا النظام الإعجازي الاستباقي الذي جعله الله حلاً رشيداً لمجمل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تظهر في المستقبل، والتي قد تفت في عضد الدولة، إذا ما استفحل الفقر فيها وعمت البطالة، فينتج عن ذلك ثورات اجتماعية يختل بها نظام المجتمع وتسود فيه الفوضى جراء استفحال هذين الداءين الفتاكين، لذلك كانت الزكاة من أنجح الآليات التي جاء بها التشريع الإسلامي لحل مثل هذه المشاكل الاجتماعية العويصة، وذلك من خلال تحديد مصارفها الثمانية، بالإضافة إلى دورها التنموي والاقتصادي في الحد من الفوارق الاجتماعية وبناء مجتمع متوازن ومستقر، وبالتالي مجتمع منتعش اقتصادياً.

أهداف الدراسة:

لقد كان من أهداف هذه الورقة تجلية الأدوار الاجتماعية لنظام الزكاة، وما يمكن أن تسهم به في القضاء على مجموعة من الظواهر السلبية في المجتمع،

كالفقر والمسكنة والبطالة وغير ذلك، إضافة إلى ما تحاوله من رصد للآثار الداعمة للاقتصاد الإسلامي وتنميته، التي تركزها الزكاة إذا ما تم تفعيلها على الوجه الأتم.

وستتم مقارنة هذا الموضوع عبر استنطاق مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بالزكاة، إضافة إلى بعض اجتهادات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والتدليل على ذلك ببعض المشروعات الزكوية الناجحة في العالم الإسلامي، التي سأورد بعض نماذجها المختلفة، من خلال تقاريرها السنوية.

ولمزيد بيان لهذه الأدوار الاجتماعية التي يقدمها نظام الزكاة وإسهامه في تفعيل الدور الاقتصادي حاولت أن أعنون هذه الورقة بالعنوان التالي:

«نظام الزكاة بين الأدوار الاجتماعية والآثار الاقتصادية».

وقد اقتضى الحديث عن هذا الموضوع تقسيمه إلى الخطة التالية:

مقدمة: أتناول فيها أهمية الموضوع وأهدافه وخطته.

المبحث الأول: الأدوار الاجتماعية لنظام الزكاة.

تناولت فيه مطلبين اثنين:

الأول: المقاصد الاجتماعية لنظام الزكاة.

الثاني: صناديق الزكاة وأدوارها الاجتماعية.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لنظام الزكاة.

تناولت فيه مطلبين أيضا:

الأول: الآثار العلاجية والتقويمية.

الثاني: الآثار الإنمائية الاستثمارية.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي كل توفيق.



المبحث الأول

الأدوار الاجتماعية لنظام الزكاة

لا غرابة أن تكون الزكاة أداة مالية فعالة، لها أدوارها العلاجية لمظاهر اجتماعية متعددة كال فقر والمسكنة وغيرها، وذلك لأنها صادرة من عند رب العزة سبحانه، ولأنها ثالث ركن من دين الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، فلا غرو إذن أن يكون هذا النظام المالي الرباني الفريد من أنفع العلاجات للمشاكل الاجتماعية التي لا يخلو منها أي مجتمع.

وقد أثبتت هذه الشعيرة الربانية نجاعتها عبر العصور، وأتت أكلها رغم اختلاف الزمن والمكان والبيئة، وذلك لما تَقَصَّدَتْهُ من أهداف اجتماعية تهم القضاء على جميع الفوارق الاجتماعية بين البشر مهما اختلفت ديانتهم^(١) ولغتهم وألوانهم، وسيعمل هذا المبحث على بيان بعض المقاصد الاجتماعية لنظام الزكاة، ثم يُثَبِّتُ بعض التجارب التي كان لنظام الزكاة فيها أدوارا مهمة في العصر الحاضر وذلك من خلال بعض الصناديق الزكوية في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: المقاصد الاجتماعية لنظام الزكاة:

لقد كان الغرض الذي فرضت من أجله الزكاة هو القضاء على مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي لا يمكن أن يخلو منها أي مجتمع كيفما كانت نُظْمُهُ وقوانينه؛ ذلك لأن الأشخاص تختلف طبائعهم وتختلف فطنتهم وذكاءهم من حيث الكد والسعاية في أقواتهم وأرزاقهم، فالاختلاف طبيعة في الناس مركوزة، فهم مختلفون

(١) إشارة إلى مصرف المؤلفة قلوبهم

في شتى أمورهم، ومتفاوتون في جميع شؤونهم، وأمر الأرزاق مما اختلف الناس في تدبيره والسعي في أسبابه، وهذه سنة ربانية وحكمة إلهية، مبثوث معناها في التنزيل العزيز، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(٢).

وقوله جل شأنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾^(٣).

وعلى هذا الأساس يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم وفي نمط حياتهم أو معيشتهم، وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل، لذلك حاول أن يُقرب هذه الهوة السحيقة من التفاوت الحاصل بين الناس عبر مجموعة من الآليات والأنظمة المالية، والتي من بينها نظام الزكاة الذي أثبت نجاعته قديماً وحديثاً.

(١) (الزخرف: ٣٢)، ومما يجدر ذكره في ذلك أن الهدف من هذا التفاوت هو التسخير والابتلاء والتسخير هنا تسخير عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال على حد تعبير الماوردي فلكل فرد مواهب وقدرات تختلف في كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين وكل إنسان يميز في صفة ما، ويمتاز عليه آخر في صفة أخرى، ومن ثم فإن كل فرد مسخر للآخر في الصفة التي امتاز بها فالعالم يعود على الجاهل بعلمه والغني يعود على الفقير بهاله، والفقير يعود على الغني بجهد وعرقه.

(٢) (النحل: ٧١)

(٣) (الأنعام: ١٦٥)

أولاً: مقصد محاربة الفقر:

لا خلاف بين العقلاء أن أساس المشاكل الاجتماعية هو الفقر، بل هو أساس المشاكل الدينية أيضاً، فما فتئت المشاكل بمختلف أنواعها من جهل وأمراض وكفر... تنشأ عن الفقر، فالفقر «خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق وخطر على سلامة التفكير وخطر على الأسرة والمجتمع، وفضلاً عن ذلك فإنه يعتبر بلاء يستعاذ بالله من شره، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتعوذ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وأعوذ بك من فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر»^(١) وقد قرن رسول الله ﷺ الفقر في تعوذه بالكفر وهو شر ما يستعاذ به، دلالة على خطره فعن أبي بكر مرفوعاً: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...»^(٢)، فالفقر قد يجر إلى الكفر لأنه قد يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وقد يدفع إلى التذلل وعدم الرضا بالقضاء والقدر والسخط على كل شيء، ومن هنا فإن الفقر إن لم يكن كفراً فهو جارٌ إليه»^(٣).

لذلك كانت أهم ما تقصد إلى محاربتة هذه الشعيرة الربانية هو الفقر وما يدور في فلكه من المشاكل الفرعية، ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٥٨٩.
 (٢) صحيح النسائي رقم: ٥٤٨٠ وقال الألباني: إسناده صحيح.
 (٣) محسن عبد الحميد: «الإسلام والتنمية الاجتماعية» ط دار المنارة، ص ١٣٤ وما بعدها.
 (٤) (التوبة: ٦٠)

بل إن في بعض نصوص السنة النبوية الشريفة نجد النبي ﷺ يصرح بهذا المقصد الشريف للزكاة، وذلك في وصيته لمعاذ رضي الله عنه، لما بعثه لليمن: «فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض الله عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

فقد صرح النبي ﷺ بجعل الفقر هو الأساس الذي من أجله فرضت الزكاة، ليبين أن كل ما جاء في المصارف الباقية إنما أساسه الفقر.

ثانيا: مقصد تحقيق المساواة:

نجد هذا المقصد في بعض النصوص العامة مثل قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢) فتداول المال يحقق المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، ويقضي على الفوارق الطبقيّة بين البشر، وقد رغب الإسلام في هذا الأمر، ومن الآليات التي نصبها لتحقيق مقصد المساواة، آلية الزكاة، التي تجعل المال متداولاً بين كل فئات المجتمع.

كذلك من النصوص التي يفهم منها هذا المقصد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) فجعل سبحانه الاكتناز وهو خزن المال وصيانته وعدم إنفاقه، سبباً في عذاب الله يوم القيامة، مما يرهب كائناً كان المال وخازنه، ويدفعه إلى الإنفاق على الفقراء، الأمر الذي يخرج من دائرة الاكتناز والادخار إلى دائرة التداول بين جميع الفئات المجتمعية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في (٣/ ٢٦١) برقم (١٣٩٥)

(٢) (الحشر: ٧)

(٣) (التوبة: ٣٤)

ثالثا: مقصد تحقيق الاستقرار الاجتماعي:

تقصد الزكاة إلى الاستقرار الاجتماعي من خلال ما تفرضه على الأغنياء من التكافل الاجتماعي والأخذ بأيدي الفقراء ومساعدتهم، وبما فرضه الله سبحانه على أولي الأمر من جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وذلك تحقيقا لاستقرار المجتمع، فإذا لم تؤد الزكاة في مجتمع فيه الفقراء، فسيؤدي ذلك إلى تفكك توازنه واختلال نظامه؛ إذ مما ينتج عن الفقر ظواهر اجتماعية سلبية كثيرة كالتسول أو السرقة أو قيام ثورات اجتماعية، والتاريخ خير شاهد على معظم الثورات التي قامت في العالم، والتي كان من أهم أسبابها استفحال الفقر.

رابعا: مقصد تحقيق السلم الاجتماعي:

وهذا المقصد أشهر من أن يوضح؛ ذلك أن أداء الزكاة يترك أثرا نفسيا لدى الآخذ والمعطي، حيث تقضي على جميع الأمراض النفسية والقلبية، والله سبحانه هو القائل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) فأداء الزكاة هو طهارة للمعطي وتزكية له، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى السلام النفسي الذي بدوره ينتج سلاما اجتماعيا خاليا من الحقد والحسد والغل بين الفقراء والأغنياء، إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. وهناك مقاصد أخرى ضربنا عن ذكرها صفحا؛ إذ ما تقدم فيه الغنية والكفاية، وبه يقع التدليل على أهم المقاصد الاجتماعية، خصوصا وقد أسلفنا إلى أن محاربة

(١) (التوبة: ١٠٣)

الفقر هو أهم ما تقصد إليه الزكاة، فإذا تحقق هذا المقصد الأصلي، تحققت المقاصد التبعية ولا شك.

المطلب الثاني: صناديق الزكاة وأدوارها الاجتماعية:

لقد كان للتقنين المعاصر للزكاة أهمية ناجعة عادت على المجتمع الإسلامي بالنفع، وذلك بالتخفيف من مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي تعيشها الأمة والحد منها، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، والقيام بعدد من التخطيطات، وتسخير جملة من الآليات والجهود البشرية، فأفرز ذلك نتائج جيدة، شملت عدة ميادين اجتماعية كالصحة والتعليم والبطالة وغيرها، وللوقوف على بعض هذه النتائج سنعرض لبعض التجارب الزكوية في العالم الإسلامي وسينصب اهتمامنا على بعض النماذج المتنوعة، التي ستشمل الدول التالية: (الكويت، الأردن، السودان).

أولاً: بيت الزكاة الكويتي:

تعد الكويت من أول الدول التي أنشأت مؤسسة الزكاة، ففي ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢ م صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد عرفت هذه المؤسسة نشاطاً واسعاً و متميزاً هم الجانب الاجتماعي، ذلك أنها تمكنت من الحد من عدد من مظاهر الفقر والمسكنة من خلال توزيع أموال الزكاة على الفئات المحتاجة والمعوزة المندرجة ضمن مصارف الزكاة الثمانية، ولم

تقتصر نشاطاتها على الجانب الداخلي فقط بل عم الجانب الخارجي أيضا ليشمل مجموعة من الدول الإسلامية، ففي تقرير إنجازات البيت^(١) خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٦، بلغت إجمالي إيرادات البيت النقدية خلال الفترة من ١ / ١ حتى ٣٠ / ٩ / ٢٠١٦ (٤٢, ٣٠٤, ٠٠٠) د.ك أي ما يعادل (١٣٨, ٤٧٤, ٦٢٧, ٠٨) دولار أمريكي، بزيادة نسبتها ٦٪ عن نفس الفترة من عام ٢٠١٥.

كما بلغ إجمالي إيرادات قنوات التحصيل المختلفة لبيت الزكاة خلال نفس الفترة ٢٦, ٧٤٢, ٠٠٠ د.ك أي (٨٧٤٣٧٣٢٣, ٤١) دولار أمريكي، بزيادة عن نفس الفترة من عام ٢٠١٥ م بنسبة ١٩٪.

أما إجمالي مبالغ الإنفاق المحلي والخارجي خلال الفترة من ١ / ١ حتى ٣٠ / ٩ / ٢٠١٦ (٣٣, ١٦٧, ٦٠٠) د.ك (١٠٨, ٤٤٦, ٨٦٨, ٩٠) د.أ) منه إنفاق محلي بمبلغ (١٩, ٠٦١, ٣٨٨) دينار (٦٢٣٢٤٣١١, ٨٤) د.أ، وإنفاق خارجي بمبلغ (٣٤٢, ٤٧٥) د.ك (١١١٩٧٧٧, ٧٨) د.أ، بالإضافة إلى الإنفاق الخاص بأموال المتبرعين المشروطة لإقامة مشاريع بالخارج خلال نفس الفترة والبالغ (١٣, ٧٦٣, ٧٣٧) د.ك (٤٥, ٠٠٢, ٧٧٩, ٢٨) د.أ.

أما المشاريع الموسمية التي نفذت خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٦ منها مشروع الأضاحي داخل الكويت حيث بلغ عدد المستفيدين منه (٣, ٧٣٢) أسرة، ومشروع حقيبة الطالب الذي استفاد منه ١٢ ألف طالب، وبلغ عدد الأيتام المكفولين من

(١) http://www.zakathouse.org.kw/zakathouse_Detail.aspx?id=822 اطلع عليه بتاريخ

بيت الزكاة حتى ٣٠/٩/٢٠١٦ (٢٨,٣٥٢) يتيم في ٣٨ دولة، كما بلغ عدد طلبة العلم الدارسين بالخارج على نفقة البيت (٢١٨٧) طالب في (١٢) دولة، كما تم تنفيذ مشروع الأضاحي خارج الكويت في (٣٤) دولة بالتعاون مع (٦٨) هيئة خيرية بمبلغ إجمالي (٤١٢,٥٩٨) دينار كويتي وبلغ عدد الأضاحي ٦٤٣٨ أضحية.

نوعية المستفيدين وعددهم						
اليتامى	الأضاحي		كفالة طلبة العلم		الأسر	
عدد اليتامى المكفولين هو:	عدد المستفيدين	عدد المستفيدين	عدد الطلبة المكفولين	عدد الطلبة المكفولين	مواد غذائية وعينية:	استفادة نقدية:
٢٨,٣٥٢ يتيم من ٣٨ دولة مختلفة.	من الأضاحي خارج الكويت:	من الأضاحي داخل الكويت:	خارج الكويت: ٢١٨٧ طالب من ضمن ١٢ دولة	داخل الكويت: ١٢٠٠٠	٥٨٢٢ أسرة	١٦,٤١٢ أسرة
المجموع: ٢٨,٣٥٢	مجموع المستفيدين: ١٠,١٧٠		مجموع الطلبة المكفولين: ١٤١٨٧		مجموع الأسر المستفيدة: ٢٢,٢٣٤	
المجموع العام للمستفيدين ما بين الأفراد والأسر: ٧٤,٠٩٤٣						

صندوق الزكاة الأردني^(١):

كانت الأردن من أوائل الدول العربية والإسلامية التي قامت بإصدار قانون لجباية الزكاة، وذلك سنة ١٩٤٤م في عهد الملك المؤسس عبدالله، وقد توالى القوانين التعديلية، ومنذ ذلك الحين والأردن تعرف ازدهارا وتميزا في صندوق

(١) <http://www.zakatfund.org/UserFiles/Zakat%20Pages.PDF> اطلع عليه بتاريخ ٢٧

فبراير ٢٠١٧

الزكاة، وذلك بما تطلقه من مشاريع وبرامج على أساسها يتم صرف الزكاة، فقد جاء في التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني لسنة ٢٠١٥ أن مصاريف الزكاة توزعت على المشاريع التالية:^(١)

- المساعدات النقدية الشهرية: وصل عدد الأسر المستفيدة (٢٠٤٣١) أسرة بمبلغ (٧٠٧٠١, ٥٦٦) ديناراً سنوياً.

- المساعدات الطارئة: وصل عدد الأسر المستفيدة (٢١٥٣٣) أسرة بمبلغ (٢٧٦, ٧٢٤, ١) دينار، إضافة إلى ما تم إنفاقه على الفقراء أثناء ملتقيات الخير التي ينفذها الصندوق في مختلف مناطق المملكة وعلى مدار العام، ويقدر عددهم (١٠٠٠٠) محتاج.

- قسائم الغذاء والكساء: عدد الأسر المستفيدة (١٠, ٠٠٠) أسرة بمبلغ (٤٥, ٧٣٠) دينار.

- كفالة اليتيم: تم صرف مبلغ (١٣, ٠٠٠, ٠٠٠) ديناراً رواتب شهرية للأيتام المكفولين عن طريق اللجان في مختلف مناطق المملكة، وقد بلغ عدد الأيتام الذين تكفلهم اللجان حوالي: (٤٣, ٣٠٩) يتيماً.

- الحقيبة المدرسية: عدد الأسر المستفيدة (١٥٠٠٠) بمبلغ (١٠٥, ٠٠٠) دينار.

- موائد الرحمن: عدد الأسر (٣٥٠٠٠) أسرة بمبلغ (١٠٥٠٠٠) دينار.

- الرعاية الصحية: معالجة (١٥٥٠٠٠) شخص بقيمة (١٠٥٠, ٠٠٠) دينار.

(١) ينظر التقرير السنوي ٢٠١٥، ص ١٧-٢٠

- صدقة الفطر: عدد الأسر المستفيدة (٢٠,٠٠٠) بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار.
 - الطالب الفقير: الطلبة المستفيدون (٢٥٠٠) بقيمة (١٤٥٠٠٠) دينار.
 - الأضاحي: عدد الأسر المستفيدة (٢٠٠٠٠) بقيمة (١١٠٠٠٠) دينار.
 - كسوة العيد: عدد الأسر المستفيدة (٢٠٠٠٠) بقيمة (١٠٠٠٠٠٠) دينار.
- إضافة إلى بعض المشاريع التأهيلية المنتجة التي تحد من البطالة وتعمل على التنمية حيث رصدت (٩٠٠٠٠) دينار لهذا الغرض، تنوعت هذه المشاريع بين الفلاحة والتجارة والصناعة إضافة إلى بعض التدريبات المهنية.
- التكلفة الإجمالية: (٨٨,١٢٥,٨٤٢) دينار أردني، أي ما يعادل: (١٢٤,٢١١,٥٥٤,٩٤) دولار أمريكي.

صندوق الزكاة السوداني^(١):

أنشئ ديوان الزكاة السوداني بموجب قانون صندوق الزكاة لسنة (١٩٨٠م) في جمادى الآخرة لسنة (١٤٠٠هـ) الموافق أبريل (١٩٨٠م) وعرف هذا القانون عدة تطورات وتعديلات، ويعد هذا الديوان من أنشط صناديق الزكاة في العالم الإسلامي، حيث تزداد وارداته سنة بعد أخرى^(٢) ففي التقرير السنوي لديوان الزكاة السوداني لسنة ٢٠١٥م انتظمت المشاريع التي يقوم بها الديوان حول ما يلي:^(٣)

(١) http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&v Itemid=62&42-29-15-23-07-iew=article&id=660:2015&catid=27:2012 تقرير

ديوان الزكاة، اطلع عليه بتاريخ: ١/٣/٢٠١٧م.

(٢) ينظر التقرير أعلاه.

(٣) ينظر تقرير الديوان ص ٢٤-٢٩

- الفقراء والمساكين: عدد الأسر المستفيدة (٢, ١٣٨, ٣٣١) بمبلغ (٩٧٨, ٦٦٢, ٨٠٣) جنيها.
- كفالة الطالب الجامعي: عدد الطلبة المستفيدين (٧٨, ٣٦٣) بمبلغ (٧٨, ٥) مليون جنيها.
- كفالة الأيتام: عدد الأيتام المستفيدين (٥٥, ٢٩٥) بمبلغ (٨١, ٦) مليون جنيها.
- دعم ذوي الاحتياجات الخاصة: عدد المستفيدين (٩٧٤) بمبلغ (١٣, ٦) مليون جنيها.
- برنامج رمضان: الأسر المستفيدة (٥٣٩, ٧٧٩) بمبلغ (١٩٢, ٤) مليون جنيها.
- برنامج الصحة: عدد الأسر المستفيدة (٤٧٣٥٤٦) بمبلغ (٢٣٢, ٥١٢, ٩١٥) جنيها.
- أما بالنسبة لمصرف الغارمين فقد بلغ عدد المستفيدين (٢١, ٤٢٠) بمبلغ (٦٥, ٨٠١, ٤٩٦) جنيها.
- وفيما يرجع لمصرف ابن السبيل فقد استفاد حوالي: (٣٠, ٢٧٤) بمبلغ (٦, ٧٤٨, ٠٦٤) جنيها.
- وفي صنف المؤلفة قلوبهم ويسمونها بالمصارف الدعوية، بلغ إجمالي المستفيدين (٢٠٢, ٠٢٨) بمبلغ (٦٦, ٠٨٧, ٢٨٣) جنيها.

- وبالنسبة للمشروعات الإنتاجية التي ينشئها الديوان لتعود مداخيلها على المساكين، وصلت جملة الصرف حوالي: (٣٠٣, ٢٢٨, ٣٨٤) جنيها، حيث استفاد منها حوالي: (١٠٨, ٠٠٣) أسرة.

التكلفة الإجمالية: (٨٦٤, ٢٤٠, ٩٢٥, ١) جنيها، أي ما يعادل: (٢٧, ٤٨٨, ٦٦٤, ٣٠١) دولارا أمريكيا.

تعليق:

من خلال ما سبق يتضح أن الزكاة قادرة على الوقوف ضد بعض المشاكل الاجتماعية، وسد مجموعة من الفجوات التي بها يختل النظام الاجتماعي، وقد دلت الأرقام أعلاه على ما يمكن أن تقوم به الزكاة في المجتمع، بالإضافة إلى المجالات التي تصرف فيها أموال الزكاة والتي تعاني منها مجتمعات اليوم معاناة صارخة، فإذا ما تم تفعيل الزكاة بالصورة التي أرادها الله لها، فإننا سنكون على يقين أن مظاهر الفقر وما ينتج عنه من المشاكل الاجتماعية ستلاشى وتندثر.



المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية للزكاة

إن نظرة عجلى في نظام الزكاة توضح بجلاء الإعجاز الذي تشتمل عليه هذه الفريضة الربانية؛ ذلك أنها تتمتع بنظام مالي فريد لم تعرف البشرية مثله من قبل، لأنه من عند الله سبحانه وتعالى، المطلع على ما يصلح لهذا الإنسان وما لا يصلح له، والخبير بما يدور في الكون، لذلك رسم هندسة مالية مرنة تسع الزمان والمكان بإطلاق، وتنتهج سياسة استباقية في التصدي للمشكلات الاقتصادية بمختلف أشكالها وأنواعها، وإيجاد حلول ناجعة تخفف من وطأتها وحدثها، سواء الواقعة حالاً أو المتوقعة مآلاً.

والمأمل بعين الدقة في الآثار الاقتصادية للزكاة يرى أنها لا تكاد تخرج عن آثارين اثنتين:

الأول: علاجي تقويمي، يعالج بعض المشكلات الاقتصادية المستفحلة التي تهدد الأمن الاقتصادي لأي بلد، ويُقوّم ما يمكن تقويمه في سير العملية الاقتصادية حتى لا تزيغ عن سبيل تحقيق الهدف المنشود، وهو بمثابة تدابير وقائية.

الثاني: نفعي واستثماري، أي أنه يعود على الاقتصاد بالنفع والزيادة، مما يحصل معه نماء في الموارد الاقتصادية وإثرائها، وتعميم الثروة على كل الأفراد، وسنحاول في هذا المبحث الوقوف مع هذه الآثار بشيء من التفصيل وذلك من خلال مطلبين اثنين، نعالج في الأول الآثار العلاجية، وفي الثاني الآثار النفعية.

المطلب الأول: الأثار العلاجية والتقويمية:

لعل من نافلة القول التذكير بأن أي نظام رباني صالح لعلاج أي مشكلة بشرية مهما كانت، وذلك حسب التوافق بين مجال النظام والمشكلة، ونظام الزكاة هو نظام مالي اقتصادي يستطيع أن يحل جملة من المشاكل الاقتصادية، وإن قصر البشر عن إدراك هذا وفهمه، لذلك كان الشارع الحكيم يبت بعض هذه العلاجات في وحيه المقدس قرآنا وسنة، ليسير العلماء على وزانها، وينتهجوا نهجها في إيجاد الحلول لمشكلاتهم الواقعية، ومن النصوص الواردة في شأن الزكاة قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١).

فهذه الأصناف الثمانية إنما هي على وجه الحقيقة مشاكل اجتماعية تهدد أمن السير الاقتصادي في هذا الكون، ولمعالجتها وجب البحث أولا عن أسبابها، لتُستأصل وتُعالج، وكعادة القرآن الكريم لا يتحدث عن الجزئيات والتفاصيل بل يتحدث عن الكلليات ويشير إشارات ليقاس عليها ويوسع مفهومها حسب الزمان والمكان والظروف والأحوال، ومن بين الإشارات إلى أسباب هذه المشكلات ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢) وفيما يلي عرض لبعض المشاكل التي يتصدرها الاكتناز ثم إيراد بعض ما له علاقة بالاكتناز من الأسباب الأخرى.

(١) (التوبة: ٦٠)

(٢) (التوبة: ٣٤-٣٥)

أولاً: الاكتناز:

جاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: «الكنز في اللغة: ضد الإنماء. ومعناه جعل المال بعضه على بعض وادخاره، كذلك يقال للمال إذا أحرز في وعاء: كنزاً، ويطلق أيضاً على المال المخزون والمصون، وقيل هو المال المدفون. وقال المناوي: وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفوناً»^(١).

من خلال ما ورد أعلاه يتبين أن هناك علاقة وطيدة بين الزكاة والاكتناز، حيث إن الكنز هو مال لم يخرج منه الواجب كما قال المناوي، وحق المال هو زكاته، ولذلك عدد الله سبحانه وتعالى مادة (ك ن ز) في نفس الآية السابقة ثلاث مرات إشارة إلى أن من بين أهم أسباب المشاكل الاقتصادية هو الاكتناز، فحرمة سبحانه وتوعد فاعله بالعقاب مستعملاً أسلوب التهيب في زجر من يقوم بكنز المال ولا ينفقه في سبيل الله، وذلك بما سيتنظره في الآخرة.

وقد أكد هذا نبيه ﷺ بقوله: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه

(١) نزيه حماد: «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» ط دار القلم والدار الشامية ٢٠٠٨ / ١٤٢٩، ص ٣٨٥.

بأخفافها وتعضه بأفواهاها كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلداء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...^(١).

ولذلك فإن الزكاة تمارس دوراً هاماً في محاربة الاكتناز من خلال إيجاب الزكاة في المال النامي، حيث إن إخراج الزكاة من المال النامي الذي لم يستثمره صاحبه يصبح عقاباً على الاكتناز، حيث يؤدي مقدار الزكاة إلى القضاء على الأموال المكتنزة خلال فترة محددة^(٢)، ويؤكد هذا ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»^(٣).

فالمكتنز يمنع نفسه وغيره من الانتفاع بماله، وإيجاب الزكاة على المال المكتنز هو تحفيز له على تثمير ماله وزيادته، فإذا زكى عن هذا المال المكتنز كل عام فلا شك أنه سيتناقص، وبالتالي سيفتقر، وليس غرض الإسلام أن يصير الناس فقراء

(١) مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم» ج ٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانعي الزكاة، برقم ١٦٤٧، ط

دار إحياء الكتب العربية، ص ٦٨١-٦٨٢

(٢) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنشائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص ٢٨٦، ٢٤٣.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٠١.

معدمين، بل القصد إغناء الفقير ومساعدته على الحصول على الثراء بتوفير أسبابه، ومن حكمة الله في تشريع الزكاة أنها تساعد المكتنز على تكثير ثروته وماله، وهذه المساعدة وإن كان يراها إنقاصا من ماله إلا أنها على العكس من ذلك كما أسلفت.

ولم يجرم الله سبحانه شيئا إلا لما اشتمل عليه من أضرار وخيمة تعود على حياة العبد بالوبال وجلب أسباب الشقاء ودرء أسباب السعادة، وأضرار اكتناز المال كثيرة تعود على الحياة الاقتصادية للمجتمعات بالخسارة وتعطيل الوظائف التي من أجلها يتداول المال، ومن بين الأضرار الاقتصادية للاكتناز^(١):

- أنه يؤدي إلى تعطيل وظائف النقود الاقتصادية، وعملية الاستثمار تتطلب وجود مبالغ نقدية تدفع لعناصر الإنتاج المختلفة لتقديم مساهمتها في العملية الإنتاجية، مما يؤثر على حجم الاستثمار.

- أنه يؤدي إلى عدم معرفة الفرص الاستثمارية، وقد لا يكون الاكتناز نتيجة للخوف من المخاطرة ولكنه يكون نتاجا للجهل بالأوضاع الاستثمارية والفرص الاستثمارية، وهذا يتحقق أيضا في المجتمعات المختلفة خاصة العصر الحديث، حيث كثيرا من الأغنياء في المجتمعات يحتفظون بكميات من النقود والقيمة الحقيقية لمكتنزاتهم مما يعني التدهور المستمر لقيمة النقود، الأمر الذي يعني أن الاكتناز في عدم تنمية المال.

- التوازن العام في الاقتصاد القومي يعتمد على الادخار والاستثمار، وعدم التوازن يؤدي إلى نتائج سيئة على الاقتصاد القومي وتعطيل جزء من الكمية النقدية

(١) عز الدين مالك الطيب: «اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة» ط المعهد العالي لعلوم الزكاة - السودان، ص ٥٠

واستبعادها من حركة التداول قد يترتب عليه زيادة المعروض من السلع والخدمات على كمية النقود المتداولة مما يؤدي إلى ظهور حالة انكماشية، نجد أن السلطات النقدية قد تفتن لما يعترى النشاط الاقتصادي من انكماش فتقوم بزيادة عرض النقود سواء عن طريق الإصدار أو منح الائتمان، وفي الوقت نفسه الذي تزيد فيه السلطات النقدية كمية النقود فقد تتدفق المكتنزات المتركمة لمدة طويلة مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود عن حجم النقود عن حجم المعروض من السلع والخدمات مما يؤدي إلى رفع المستوى العام للأسعار وبالتالي سيؤدي الاكتناز إلى ظاهرة التضخم وهو أحد أسباب انخفاض كفاءة الاستثمار.

- شيوع ظاهرة الاكتناز تتوقف على مرحلة الوعي الاستثماري في المجتمع، والعلاقة بينهما عكسية، كلما ارتفعت درجة الوعي الاستثماري، كلما قلت ظاهرة الاكتناز والإسلام انتبه مبكراً لذلك، لذا سعى لرفع درجة الوعي الاستثماري عبر وسائل منها: تحريم الاكتناز وتحريم الربا وتحريم الاحتكار وفرض الزكاة، وإعلاء قيمة العمل... وغيرها.

ثانياً: الركود الاقتصادي:

الركود الاقتصادي مما له علاقة بالاكتناز، فهو أحد الأضرار الناتجة عن الاكتناز وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، حيث يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين.

ولم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع، فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال؛ إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية^(١).

ثم إن بعض مصارف الزكاة لها أثر مهم في القضاء على الركود الاقتصادي، يتعلق الأمر بمصرف الغارمين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم في معصية، وكذلك المدينون الذين استدانوا الأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركهم بعض الديون بسبب ذلك، فتسد ديونهم في هذه الحال حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً لأعمال البر والمروءة وفعل الخير والصلح بين الناس، وقد تبين أن هذا المصرف يتسع ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضائعه في عرض البحر أو تلف مصنعه وكل من تعرض إلى إملاق وفاقه بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه وتذهب ضائقته، من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة

(١) علي بن العجمي العشي: «الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي» بحث مقدم لندوة (الأزمات الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها) ١٤-١٦ / ١٢ / ٢٠١٠م بالأردن، ص ٨

من مزاوله حرفته، أو تجارته أو زراعته، ولا شك أن الاقتصاد الوطني سيستفيد من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاوله حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلباً إضافياً أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي^(١).

وليست هذه العملية تخص فترة دون فترة وإنما هي مستمرة على مدار العام، وذلك لأن «الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها»^(٢) مما يعني أن تأثير الزكاة على الركود الاقتصادي وعلاجه هي عملية مستمرة ومتجددة، الأمر الذي يفيد أنها تلاحق المشكلة وتقضي عليها.

ثالثاً: التضخم:

التضخم هو أحد أكبر المشكلات الاقتصادية في عصرنا، ويزداد زحفها وخطرها يوماً بعد يوم، مما ينشئ فوضى اقتصادية في المجتمع، ولا زالت الدراسات الاقتصادية الوضعية في هذه الألفية موجهة أنظارها حول هذا الخطر محاولة إيجاد حل أنسب وفعال يخفف من حدة هذا الخطر ويدروءه، أما في الاقتصاد الإسلامي فإن مشكلة التضخم يكاد ينعدم وقوعها؛ نظراً لما تعرفه السياسة المالية في الإسلام من شمولية في معالجة المشكلات الاقتصادية، عبر آليات متعددة، ومن الآليات

(١) علي بن العجمي العشي: مرجع سابق، ص ٨

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: «الأموال» تح: خليل محمد هراس. ط: دار الفكر. - بيروت، ص

التي نصبتها السياسة المالية لدرء التضخم آلية الزكاة، التي تولى الله سبحانه وتعالى تنظيمها بنفسه وأكد على أهميتها بأن جعلها عبادة من العبادات المفروضة، بل ركنا من أركان الإسلام، وكل هذا يشير إلى نجاعة الزكاة وفعاليتها، وقد بين غير واحد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أثر الزكاة في علاج التضخم، من ذلك الأستاذة نعمت مشهور^(١) التي ترى أن الزكاة تعالج التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة؛ وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، وترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا دواليك. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخم من خلال:

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَوْل قَمَرِيّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقديّ.

- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويجول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكميّ.

- لا يمكن اعتبار الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفادياً لإخراج الزكاة، فهي حجة لا يمكن أن تنطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يُعقل أن يبدد مالكها كل ربحه ورأسماله لمجرد تفادي دفع الزكاة.

(١) بحث للدكتورة بعنوان: «الزكاة والتضخم النقدي» www.kantakji.com/media/5989 اطلع عليه: ٢٠١٧/٣/١

- إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لهم، وهو ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج فيقابل الطلب مهما زاد، فلا يترتب على زيادة الطلب آنذاك حدوث تضخم.

- كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور.

- كذلك فإن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلاً أو تقديرًا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار حتى لو كان المعدل المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة (٥, ٢٪)، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة.

- تتسم النظم الضريبية للبلاد المتخلفة اقتصاديًا بالجمود. ولا يخفى ما يتسبب به تشريع الزكاة من مرونة وكفاية في الموارد الزكائية، فانخفاض أنصبة الزكاة يؤدي إلى اتساع القاعدة السكانية المؤدية لفريضة الزكاة، كما تتسع الأموال المفروضة عليها الزكاة. ويترتب على ذلك ارتفاع متوسط نسبة الموارد الزكائية إلى إجمالي الناتج القومي بنسبة تزيد على حصيلة الزكاة بالاقتصاديات الوضعية، المتخلفة والمتقدمة على السواء.

- كما أن فريضة الزكاة هي أساسًا التزام منوط بالدخل، وما يترتب عليه من عوائد وأرباح، وهو ما يعني ارتفاع نسبة المتحصلات على الدخول إلى إجمالي

المتحصلات المالية مقارنةً بالضرائب غير المباشرة، ومن ثم تتوفر مصادر الإنفاق الحكومي دون الحاجة للجوء إلى زيادة حصيلة الضرائب غير المباشرة، وما يترتب على ذلك من أضرار بمتطلبات الاستقرار النقدي والسعري.

- يؤدي تزايد الطلب الفعّال على إحدى المنتجات السلعية إلى زيادة الاستثمار في هذا القطاع وزيادة الطلب على عوامل الإنتاج، الذي ينعكس - من خلال آلية السوق - على ارتفاع أسعار هذه العوامل. وينتقل ارتفاع الأسعار إلى منتجات القطاعات الأخرى التي لا تجد عوامل الإنتاج الكافية لإنتاج المطلوب منها. وتخفف الزكاة من هذا النوع من التضخم؛ نظرًا لأن القطاعات والمؤسسات ذات الكفاءة المتدنية تقع تحت ضغط تخفيض مواردها؛ لكي تخفض من استحقاق زكاتها، ويؤدي ذلك إلى توفير الموارد الإنتاجية للقطاعات المتنامية وبأسعار أقل منها في حالة الاقتصاديات الوضعية.

- تُعدّ التكلفة الناجمة عن احتساب سعر الفائدة عن الأموال المقترضة أحد عناصر تكاليف الإنتاج؛ لذا فإن التقلبات التي تطرأ على هذا السعر يكون لها تأثيرها على سعر المنتج وفقًا لأهمية هذا العنصر في هيكل التكاليف، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة المدينة إلى إضافة عنصر جديد إلى عناصر تضخم التكاليف. ويؤدي إلغاء سعر الفائدة (الربا) في الاقتصاد الإسلامي إلى طرح هذه النفقة التضخمية عن رأس المال، بينما يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية فعلاً أو تقديرًا، واحتسابها عند سعر منخفض (ربع العشر في مقابل سعر للفائدة المدينة يتراوح بين

١١٪ و ١٦٪) على رؤوس الأموال المُعدّة للتجارة والاستثمار وعائدها وأرباحها - يؤدي ذلك إلى تخفيض هذه النفقة من هيكل النفقات.

ومن خلال ما سبق يتجلى أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم في التخفيف من العوامل المسببة للموجات التضخّمية الناتجة عن ارتفاع الطلب الكليّ عن العرض الكليّ، وتلك الراجعة إلى الاختلالات الهيكلية لا سيما في الاقتصاديات المتخلفة، وكذلك تلك المترتبة على ارتفاع النفقات. وإن من أهم ما يميز به نظام الزكاة هو ذلك العنصر الاستباقي في التصدي للأزمات الذي أشرنا إليه سابقاً، فالزكاة لا تعمل على علاج الأزمات التضخّمية بعد وقوعها وتضرر الاقتصاد منها، وإنما تسهم في تفادي هذه الأزمات قبل وقوعها أو حدوثها في حدود ضيقة والتخفيف من حدتها وتقصير مدتها وآثارها الضارة على الاقتصاد ككلّ.

المطلب الثاني: الآثار الإنمائية الاستثمارية:

لا تقتصر الآثار الاقتصادية لفريضة الزكاة على الجانب العلاجي فقط وإنما تتجاوز ذلك إلى الآثار الإنمائية والاستثمارية وهي أيضاً جزء من الآثار العلاجية، فالإنماء والإثراء علاج استباقي في حد ذاته، وهو من أعظم المقاصد الكلية للمال في الشريعة الإسلامية، يقول الطاهر بن عاشور: «ما يُظنُّ بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به، وما عدَّ زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين وجعل انتفائها شعار المشركين

في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١) ونحو قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢) إلا تنبيهه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً.^(٣)

ولكي تتكاثر هذه الأموال وتنامى لا بد من أن تخرج من دائرة الركود إلى دائرة الراج، «ومن معاني الراج المقصود انتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال، فيتيسر دوران المال على آحاد الأمة، وإخراجه عن أن يكون قادراً في يد واحدة أو متنقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي»^(٤).

ومن وسائل الراج الذي هو سبب في إثراء المال وزيادته إخراج الزكاة، وهذا وعد من الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم في غير ما آية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾^(٥) وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»^(٦).

ويتحقق الراج في إخراج الزكاة عبر توزيع الدخل توزيعاً عادلاً بما يحقق للفقراء نفعاً وزيادة في ثرواتهم، أو يكون باستثمار أموال الزكاة لتدر دخلاً قاراً على الفقراء والمساكين، مما ينتج تخصيص موارد مالية جديدة، تؤثر إيجاباً على الاقتصاد

(١) (المائدة: ٥٥)

(٢) (فصلت: ٦-٧)

(٣) الطاهر بن عاشور: «مقاصد الشريعة الإسلامية» ط دار السلام - القاهرة، ودار سحنون للنشر والتوزيع - تونس: ١٤٢٧/٢٠٠٦م، ص ١٦٤

(٤) الطاهر بن عاشور: مرجع سابق، ص ١٧٤

(٥) (سبأ: ٣٩)

(٦) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم (٥٣٥٢)

وتنميته، وسنخصص هذا المطلب لبيان هذه الآثار التنموية والنفعية التي تحدثها الزكاة عبر ما يلي:

أولاً: إعادة توزيع الدخل والثروة:

ينظر الإسلام إلى المال بأنه ملك لله تعالى وأن لجميع الناس الحق فيه بطريق الاستخلاف، وهذا ما تؤكد الآيات الكريمة: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١) والناس على درجات متفاوتة في كسب المال - كما أسلفت في مقدمة البحث الأول - ومن حق غير القادر على كسبه أن يُوفَّر له ويعطى له ما يغييه، وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢) لبيان أن هذا العطاء ليس منة من المعطي بل حق للآخذ وذلك حفظاً لكرامة الآخذ، وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية والتكافل، وبالتالي يروج المال بين سائر الطبقات الاجتماعية.

ولقد صرح النبي ﷺ بهذا الهدف الرئيس للزكاة في حديثه إلى معاذ لما بعثه إلى اليمن، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٣) فمن خلال هذا النص النبوي يفهم أن الزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجهه الإسلام اختلال التوزيع في الدخول بين الأفراد، فيعمل من خلالها على تضيق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، ولاتعد الزكاة هي الوسيلة الوحيدة لإعادة توزيع الدخل والثروة بل أردفتها الشريعة الإسلامية

(١) (الحديد: ٧)

(٢) (الذاريات: ١٩)

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: ١٣٣١

بوسائل عديدة أخرى منها الميراث، الفىء، الغنائم، الصدقات، الأوقاف، الكفارات، الأضاحي وزكاة الفطر، فهذه الوسائل تؤدي وبدرجات مختلفة إلى إعادة توزيع الدخل والثروة.

ومن المؤكد أنه لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية نظاماً يملك أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة تتصف بالاستمرار وتهدف إلى إشباع حاجات الفقراء في المجتمع مثل ما هو موجود في النظام الإسلامي، حيث إن مبلغ ما وصلت إليه هذه الأنظمة هو استخدام الضرائب التصاعدية وغيرها لتقليل الفوارق أو تقديم الإعانات العينية والنقدية لإشباع حاجات الفقراء، وهي أدوات لا تتميز بما تتميز به الزكاة من استمرار وغزارة حصيلة ووضوح هدف.^(١)

ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية، البالغة النصاب، وبذلك تتسم بالشمول وبتوسع قاعدة تطبيقها. ونظراً لكونها تتكرر سنوياً فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة^(٢)، كما يجعلها أداة مهمة في تداول الأموال وتحريكها، وذلك باستخدامها من قبل الآخذين إما عن طريق البيع والشراء وإما عن طريق الاستثمار، الأمر الذي يعود عليهم بالشراء والزيادة في أموالهم، فيؤدون الزكاة بعدما كانوا آخذين لها.

(١) أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي - الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٣ م، ص ١٥٧.

(٢) كمال توفيق محمد الخطاب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ١٨.

ثانيا: استثمار أموال الزكاة:

لن نتطرق إلى تفاصيل موضوع استثمار الزكاة من الناحية الشرعية^(١)، وإنما غرضنا الإلماع إلى بعض ما يمكن أن تستثمر فيه الزكاة وطرق ذلك وأثرها على النماء الاقتصادي في المجتمع، لكن لا بد من الإشارة إلى خلاصة ما قيل في قضية استثمار أموال الزكاة، وذلك من خلال بعض الدراسات التي تناولت الموضوع، ومن الدراسات المؤصلة دراسة للدكتور محمد عثمان شبير^(٢) والتي خلص فيها إلى أن الأصل في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه عدم الجواز، ويستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة ويراعى في ذلك الضوابط التالية:

- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة، كسد الحاجات الضرورية

للمستحقين من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك.

(١) انقسم العلماء المعاصرين حول استثمار أموال الزكاة إلى قسمين: قائلين بالجواز، ومن بينهم: الأستاذ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان، وأما الفريق الثاني وهم القائلون بالمنع ومن بينهم: الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني، ولكل فريق أدلته، ينظر دراسة للدكتور محمد عثمان شبير بعنوان: «استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة» منشورة في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد الحادي والعشرون (أ) العدد (٥) ١٩٩٥م.

(٢) نفس الدراسة أعلاه، وللمزيد حول الموضوع ينظر:

«استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود على مستحقيها» للدكتور صالح بن زابن المرزوقي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٦) لشهور: رجب وشعبان ورمضان، ١٤٢٣هـ.

«استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها» للدكتور زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، منشور بمجلة القلم، العدد الثاني لسنة ٢٠١٤م.

- أن تتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية للمستحقين.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات الاستثمار المشروعة.
- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة.
- أن تسبق قرار استثمار أموال الزكاة دراسات دقيقة من أهل الخبرة في الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار.
- أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة ممن له ولاية عامة: كالإمام أو القاضي أو أهل الحل والعقد.
- أن يسند أمر الإشراف والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.
- أن تكون نفقات الاستثمار من أجره القائمين عليه وغيرها من بيت المال، وبخاصة في بداية المشروع الاستثماري أما إذا استقر المشروع وأصبح يدر ربحاً، فلا مانع من أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع.
- أموال الزكاة المستثمرة لا تخضع لوجوب الزكاة، إذا كان الاستثمار لحساب المستحقين عامة، أما إذا استثمرت لحساب شخص معين، فإن الزكاة تجب في غلتها سواء ملكت الأصول الثابتة له أو لم تملك.
- وإذا ماروعيت هذه الضوابط فإن أهم ما يمكن أن توجه إليه أموال الزكاة استثمار مصرفين اثنين هما: الفقراء والمساكين، فمعلوم أن الفقراء والمساكين على قسمين:

الأول: قسم غير قادر على الكسب، فالذي لا يقدر على الكسب يمكن أن يستثمر مستحقه في الأسهم أو في شراء أصل استثماري يدر عليه دخلا يغييه^(١) ليصبح هو أيضا من مخرجي الزكاة، فلا يكون إعطاؤه الزكاة بهدف مقابلة حاجاته الاستهلاكية فحسب، وإنما بهدف إخراجه من اسم الفقر والمسكنة إلى فئة القادرين المخرجين للزكاة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون إليه، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الذاتية.

الثاني: قسم غير قادر على الكسب، وهذا الصنف يمكن أن تستثمر مستحقته الزكوية في إيجاد رأس مال ثابت له أو توفر له الوسائل الإنتاجية التي تناسب وإمكاناته وحرفته، فتساعده الزكاة على التحول إلى وحدة إنتاجية تفيد المجتمع بأسره.

وقد أشار إلى هذا الإمام النووي رحمه الله حيث قال: «فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ومن كان

(١) قال الإمام النووي: «المسألة الثانية- في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. «المجموع في شرح المهذب» ١٩٣/٦

خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة^(١).

وذكر شمس الدين الرملي في شرح المنهاج أن «الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري له به عقار يستغله ويعتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه^(٢)».

وبناء على هذه الآراء الفقهية تستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم، على أن يكون ذلك في صورة أسهم مملوكة لمستحقيها من الفقراء. وبهذا يتحقق إكثار المال وتنميته فتتعم الثروة على الأفراد ويعم النفع.

(١) النووي: مصدر سابق ٦/١٩٣-١٩٥

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ٦/١٥٩

أما المصارف الأخرى فطريق الاستثمار فيها متنوع حسب ما يتوافق معها، فمصرف الغارمين مثلا يشكل حافزا قويا لتقديم القرض الحسن إلى المحتاجين من القائمين على الاستثمار إذا ما تعذر عليهم تدبير المال اللازم من المصادر البديلة، لأن المقرض يضع في اعتباره أن هذا السهم سيقوم بسداد قرضه في حالة إعسار المقرض، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية، التي تعد أساس الأزمات المالية عبر التاريخ، فيكون القرض الحسن كافلا لاستمرار الإنتاج الاستثماري ومشجعا قويا على زيادته.

أما مصرف «في سبيل الله» فيمكن الاستثمار فيه بإقامة جميع المؤسسات والمنشآت اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية من الناحية الاقتصادية، وليس من الناحية العسكرية فقط،^(١) لأن لفظ «في سبيل الله» مفهوم واسع يشمل الجهاد الفكري والمالي والسياسي وغير ذلك مما يساهم في رفع مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري بدنيا وفكريا.

ثالثا: تخصيص الموارد الاقتصادية:

لن نتكلف في بيان تخصيص الموارد الاقتصادية التي تحققها الزكاة، لأن ما سبق من الآثار يدل عليها، فالزكاة جاءت مخصصة للموارد الاقتصادية بصورة مباشرة في بعض المجالات التي سبق ذكرها، مثل مجال الضمان الاجتماعي، كما اتضح لنا

(١) توسع البعض في إيراد أقوال العلماء في مشمولات قوله تعالى: «وفي سبيل الله» بحيث أورد أقوال المتقدمين والمتأخرين وبعض المعاصرين، ليخلص في الأخير إلى أن قصر «في سبيل الله» على الجهاد العسكري المحض لا يستقيم، فالجهاد يكون بالقلم واللسان، كما يكون أيضا فكريا وتربويا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا... وكل هذه الأنواع تحتاج إلى التمويل، فكل ما حقق الشرط الأساسي وهو إعلاء كلمة الله في الأرض فهو داخل في قوله تعالى: «وفي سبيل الله».

ذلك في استعراض أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل كمصارف للفقراء والمساكين وابن السبيل كما تعمل كذلك على تخصيص جزء من حصيلة موارد الزكاة نحو النشاط العسكري وفق تفسير مصرف (في سبيل الله). بالإضافة إلى تخصيص جزء من الحصيلة نحو تأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني كما مصرف الغارمين. فالزكاة بهذا المعنى تمثل اقتطاعاً مباشراً من بعض الدخول البالغة النصاب إلى أصحاب الاستحقاق بحيث تحول جزءاً من الدخول والثروات مباشرة إلى بعض الفئات في المجتمع^(١)، مما يكون بالنسبة إليهم مورداً مالياً يكفيهم مؤونتهم ويحقق لهم الرغبات الاقتصادية الضرورية والحاجية.

فالموارد في أي مجتمع نادرة بالنسبة لأوجه استخدامها المتعددة وكلما تم تخصيصها لإنتاج السلع والخدمات التي تفيد أكبر عدد ممكن من المجتمع وتشبع الحاجات الضرورية كلما دل ذلك على حسن تخصيص الموارد، وعادة ما يتجه المنتجون إلى تخصيص الموارد للأنشطة التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن وهي الأنشطة التي عليها طلب كبير في السوق، فإذا تم أداء الزكاة إلى الفقراء - وهم كثر - فستكون لديهم قوة شرائية يمكنهم بها شراء ما يحتاجون من سلع وخدمات التي في الغالب تكون ضرورية كالغذاء والكساء... وبالتالي يتم توجيه الموارد لإنتاج هذه السلع الضرورية والتي تخدم أكبر قطاع في المجتمع بما يعني حسن تخصيص الموارد.



(١) ينظر «الأثر الاقتصادي للزكاة» د. أحمد مجذوب أحمد علي.

بعد التطواف في جنبات هذه الهيئة لا بد من تسجيل أهم الخلاصات التي تضمنتها، ثم نورد بعض التوصيات التي عنت لنا خلال البحث في هذا الموضوع.

أولاً: النتائج:

- إن أهم مقصد شرعت من أجله الزكاة هو القضاء على الفقر، ومحاربة كل ما يتفرع عن هذا الداء الفتاك، وقد جاءت نصوص قرآنية وحديثية تؤكد هذه المقصدية الأصلية، كما أن من بين المقاصد التي ترمي إليها الزكاة هي تحقيق المساواة والتكافل، وإشاعة الاستقرار والسلام الاجتماعي، وهذا أيضا مما يفهم من بعض نصوص الوحي الشريف.

- إن لصناديق الزكاة المعاصرة أهمية عظمى في القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية، ذلك أنها تعمل على جباية الزكاة وتوزيعها بما يتلاءم واحتياجات المجتمع المتعددة، وقد أثبتت النماذج التي أوردناها ذلك من خلال المصاريف السنوية من واردات الزكاة، والمجالات المختلفة التي صرفت فيها هذه الواردات.

- إن للزكاة أثرا اقتصاديا فعالا تتجلى فيه ربانية التشريع الحكيم، والسياسة الاستباقية الفريدة في التصدي لما هو متوقع من الاختلالات الاقتصادية، وقد رأينا أن هذه الآثار تنشطر إلى شطرين: شطر يمثل علاجا تقويميا لبعض مظاهر الاختلال الاقتصادي كالاكتناز والركود والتضخم، وشرط يشمل إثراء وإنماء لأموال الزكاة كتوزيع الدخول والاستثمار وتخصيص الموارد.

ثانياً: التوصيات:

تكثيف الجهود للتوعية بأهمية صناديق الزكاة وأثرها في مقاومة الاختلالات الاقتصادية، والقضاء على أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، التي تعاني منها دول العالم الثالث والتي أغلبها من المسلمين.

إشاعة الوعي بين المسلمين بأهمية إخراج الزكاة وما تحققة من نماء اقتصادي لدى الفرد والمجتمع.



قائمة المصنّاور

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

- «اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة» عز الدين مالك الطيب: ط المعهد العالي لعلوم الزكاة- السودان.
- «الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب»، محمد الحبيب التجكاني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- «الإسلام والتنمية الاجتماعية» محسن عبد الحميد: ط دار المنارة.
- «الأموال» أبو عبيد القاسم بن سلام: تح: خليل محمد هراس. ط: دار الفكر. - بيروت
- «التحرير والتنوير» محمد الطاهر بن عاشور، ط دار سحنون- تونس.
- «الجامع لأحكام القرآن» محمد بن أحمد القرطبي، ط دار الفكر.
- «الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي»، نعمت عبد اللطيف مشهور، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣.
- «السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي» أحمد مجذوب أحمد علي، الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٣ م
- «العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي» عبد الحميد إبراهيمي، ط مركز دراسات الوحدة العربية.
- «المجموع في شرح المهذب» يحيى بن شرف النووي، ط دار الكتب العلمية.

- «الموطأ»، مالك بن أنس، تخرىج وتعللق وترقىم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- «صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل، ط دار عالم الكتب.
- «صحيح النسائي» محمد ناصر الدين الألباني، ط دار المعارف - الرياض.
- «صحيح مسلم» مسلم بن الحجاج، ط دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض.
- «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» نزيه حماد: ط دار القلم والدار الشامية ٢٠٠٨ / ١٤٢٩.
- «مقاصد الشريعة الإسلامية» الطاهر بن عاشور: ط دار السلام - القاهرة، ودار سحنون للنشر والتوزيع - تونس: ١٤٢٧ / ٢٠٠٦م
- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» محمد بن أحمد الرملي، ط دار الكتب العلمية.
- ثانيا: الدراسات:
- «الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي» علي بن العجمي العشي: بحث مقدم لندوة (الأزمات الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها) ١٤ - ١٦ / ١٢ / ٢٠١٠م بالأردن.
- «استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها» للدكتور زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، منشور بمجلة القلم، العدد الثاني لسنة ٢٠١٤م.
- «استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود على مستحقيها» للدكتور صالح بن زابن المرزوقي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٥٦) لشهور: رجب وشعبان ورمضان، ١٤٢٣هـ.

- «استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة» نزيه حماد، منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد الحادي والعشرون (أ) العدد (٥) ١٩٩٥ م.
- «الزكاة والتضخم النقدي» نعمت عبد اللطيف مشهور، www.kantakji.com/media/5989

ثالثا: التقارير:

- التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويتي ٢٠١٦ م:
http://www.zakathouse.org.kw/zakathouse_Detail.aspx?id=822 -
- التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني ٢٠١٥ م:
<http://www.zakatfund.org/UserFiles/Zakat%20Pages.PDF> -
- التقرير السنوي لديوان الزكاة السوداني ٢٠١٥ م:
http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=660:2015&catid=27:2012-07-23-15-29-42&Itemid=62

